

التمتع

فالتمتع هو: إن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه، وعليه دم أن لم يكن من حاضري المسجد الحرام. أولاً: التمنع: قوله: (فالتمتع هو: إن يحرم بالعمرة في أشهر الحج... إلخ): صفة التمنع إن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من عامه، وعليه دم أن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، هذه صفة التمنع، فلا بد من شروط: الشرط الأول : أن تكون عمرته في أشهر الحج: وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فإن كانت عمرته في رمضان فلا يسمى ممتنعا. الشرط الثاني : أن يحج في ذلك العام: فلو اعتمر- مثلا- في ذي القعدة أو في أول ذي الحجة، ولكنه لم يتيسر له الحج أو مسعه مانع فلا دم عليه، ولا يسمى ممتنعا. الشرط الثالث : ألا يسافر بين العمرة والحج مسافة طولية: أي: سفر قصر، فلو أنه اعتمر في شهر ذي القعدة ثم رجع إلى أهله في الرياض- مثلا- أو إلى إحدى القرى البعيدة، ثم رجع إلى مكة قرب الحج وأحرم بالحج، فلا يسمى ممتنعا. الشرط الرابع : ألا يكون من أهل مكة: ولو اعتمر في أشهر الحج؛ لقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 196]. هذه هي شروط وجوب الدم، فإذا تمت الشروط فهو ممتنع وعليه دم. وإذا قلت: لماذا سمي ممتنعا؟ نقول: التمنع في اللغة : هو الانتفاع، فسمي ممتنعا؛ لأنه انتفع، أما سبب انتفاعه فهو حصوله على نسكيين في سفر واحد، حيث سقط عنه أحد السفرين، فالالأصل أن يسافر للعمرة سفرا مستقلا، ثم يسافر للحج سفرا مستقلا، فإذا جمع بينهما في سفر، فقد سقط عنه أحد السفرين، وحيث أنه حصل له في سفر واحد الحج والعمرة جميعا، وأراح نفسه من التكلف ومن المشقة ومن النفقه الأخرى وما أشبه ذلك، كان من تكملا ذلك أن يذبح ذلك الهدي، فيذبحه تكملا لنسلكه. فلأجل ذلك إذا سافر للحج سفرا، وللعمرة سفرا؛ ولو في أشهر الحج، لم يحصل له الانتفاع الذي هو التمنع، فحسقط عنه الدم، ويكون أجره أعظم؛ وذلك لأن الأجر على قدر التعب والمشقة والمؤونة. كثير من الناس يختار التمنع، فيختار هذه الصفة، مع أن السفر مرتين: مرة للحج ومرة للعمرمة أفضل، ولكن لما سمع أن أفضل الأنساك التمنع طن أنه أفضل مطلقا.